



International Cooperation and Assistance Division

S/640/2007

22 May 2007

ENGLISH and ARABIC only

مذكرة من الأمانة الفنية

دعوة إلى الترشح للمشاركة

في الاجتماع الإقليمي الخامس للهيئات الوطنية للدول الأطراف الآسيوية
في الدوحة بقطر من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

- ١- يود المدير العام، بالنيابة عن حكومة قطر وباسم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة")، أن يدعو الهيئات الوطنية إلى ترشيح أشخاص من العاملين فيها للمشاركة في الاجتماع الإقليمي الخامس للهيئات الوطنية للدول الأطراف الآسيوية، الذي سيعقد في الدوحة بقطر من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.
- ٢- وقد اعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الثامنة خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") (C-8-DEC.16) بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، واعتمد في دورته العاشرة قراراً بشأن تدابير متابعة هذه الخطة (C-10/DEC.16) بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥). واعتمد المؤتمر في دورته الحادية عشرة قراراً بشأن استدامة أعمال المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل المعنية (C-11/DEC.4) بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). وسيهيئ الاجتماع محفلاً يتسنى به للدول الأطراف في المنطقة أن تحدد احتياجاتها في مجال المساعدة وتبيّن ماهية المساعدة التي بوسعها أن تعرضها على غيرها من الدول الأطراف. وإضافة إلى ذلك، سيساعد هذا الاجتماع الأمانة الفنية ("الأمانة") على تحديد السبل الكفيلة بتعزيز المساعدة التي تعرضها على الدول الأطراف في المنطقة، وذلك على ضوء القرارات الأنفة الذكر التي اتخذها المؤتمر.
- ٣- وسيهيئ الاجتماع أيضاً محفلاً يتسنى به لممثلي الهيئات الوطنية للتباحث فيما بينهم، ومع موظفي الأمانة، ومع أخصائيين مدعّوين للمشاركة في الاجتماع، بغية تحديد ما قد يلزم أن



تتخذ كل دولة من الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع من التدابير الإضافية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ويشمل برنامج الاجتماع البنود التالية:

- (أ) استعراض مقتضيات المادة السابعة من الاتفاقية وما آل إليه تنفيذها؛
- (ب) استعراض الطلبات المقدّمة على الصعيد الوطني للحصول على الدعم في مجال تنفيذ الاتفاقية وعروض تقديم هذا الدعم، وإبداء الملاحظات في هذا الشأن، مع إيلاء عناية خاصة إلى إنشاء الهيئة الوطنية وإعمالها وإعداد نصوص القوانين الخاصة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) التباحث في نظام معلومات التحقق وتقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في شكل إلكتروني؛
- (د) استعراض برامج الإرشاد الخارجي التي يُركّز فيها على السبل الكفيلة بتحديد الأنشطة الخاضعة للإعلان، بغية إدخال المزيد من التحسينات على النهج والطرائق المتّبعة حالياً في هذا المجال؛
- (هـ) التباحث في الخبرات الوطنية، واستعراض الطرائق المستعان بها حالياً لجمع البيانات المتعلقة بالواردات والصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في الجداول؛
- (و) التباحث في الخبرات المكتسبة على صعيد تلقّي عمليات تفتيش الصناعة الكيميائية وتحسين فعالية هذه العمليات ونجاحتها؛
- (ز) عقد اجتماعات ثنائية الإطار مع موظفي الأمانة ومع الأخصائيين.

وينبغي للمرشّحين أن يكونوا منخرطين بالفعل في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ويُتوخى من المشاركين في الاجتماع، من كافة الدول الأطراف الممثّلة فيه، أن يقدموا عروضاً عن كل من المجالات التالية:

- (أ) حال تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف المعنية، وبما في ذلك حال تنفيذ مقتضياتها المتعلقة بتعيين أو إنشاء الهيئة الوطنية؛
- (ب) المشكلات التي قامت في هذين المجالين، وما قد يلزم من دعم لتذليلها؛
- (ج) حال التشريعات والتدابير الإدارية التي يتعيّن اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية، وما قد يلزم من دعم لتنجيز مشاريع نصوص القوانين ذات الصلة؛
- (د) ما آلت إليه المفاوضات بشأن الاتفاقات المتعلقة بالامتيازات والحصانات المراد عقدها بين المنظمة وكل من الدول الأطراف المشاركة؛

- (هـ) الممارسات المعمول بها حالياً في تحديد الأنشطة الخاضعة للإعلان بموجب المادة السادسة من الاتفاقية؛
- (و) الممارسات المعمول بها حالياً في جمع البيانات المتعلقة بالواردات والصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في الجداول؛
- (ز) الخبرة المكتسبة في مجال تلقّي عمليات التفتيش التعاقبي المجراة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

- ٥- ويرد في الملحق ١ بهذه المذكرة البرنامج المؤقت للاجتماع.
- ٦- وتتوقع الأمانة أن تتمكن من رعاية مشاركة عدد محدود من ممثلي الهيئات الوطنية والأشخاص المنخرطين في إعداد نصوص القوانين الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وينبغي أن يُحدّد بوضوح في ترشيح كل شخص ما إذا كانت رعاية الأمانة تمثل شرطاً لمشاركته في الاجتماع. وستتحمل الأمانة، فيما يخص من ترعاهم من المشاركين فيه، تكاليف السفر والطعام والسكن والتأمين الطبي، وستدفع أيضاً بدل معيشة محدوداً لسد التكاليف المتفرقة. وستتخذ الأمانة أيضاً الترتيبات اللازمة لتوفير السكن للمشاركين في الاجتماع المشمولين برعايتها، وستتحمل كلفته. ويُطلب من المشاركين فيه المشمولين برعاية الأمانة الذين لا يعتزمون النزول في الغرف التي تحجزها لهم أن يعلموها بذلك بأسرع ما يمكن، لتجنّب دفع المصروفات المترتبة على إلغاء الحجز في الفندق. وعلى أية حال لن تتحمل الأمانة تكاليف أي سكن لم ترتب له.
- ٧- وستحرص الأمانة، عند إجرائها ترتيبات السفر لمن ترعاهم من المشاركين في الاجتماع، على الأخذ بأقل الخيارات كلفة. وستشتري التذاكر وترسلها إلى المشاركين في الاجتماع. ولن يُسمح للمشاركين فيه بشراء تذاكرهم محلياً إلا إذا كان ذلك يتيح للأمانة تحقيق المزيد من الوفورات، وإذا كانت الأمانة قد أذنت به. ولإبقاء التكاليف التي تتحملها الأمانة عند أقل حد ممكن لها، يُتوخى من المشاركين في الاجتماع أن لا يصلوا قبل ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأن يغادروا في أجل أقصاه ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ولا بد من موافقة الأمانة لإجراء أي تغيير على تواريخ وصولهم ومغادرتهم. ولن تتحمل الأمانة المصروفات التي لا صلة لها بالاجتماع أو الناجمة عن تغييرات في ترتيبات السفر لم تأذن بها. وعلى المشاركين المشمولين برعاية الأمانة أن يتحملوا كل التكاليف الناجمة عما يجرونه بعد قيام الأمانة بشراء التذاكر من التغييرات، وبما في ذلك الإلغاءات. ويُطلب من المشاركين في الاجتماع غير المشمولين برعاية الأمانة أن يقوموا

بترتيبات السفر والسكن بأنفسهم، مع العلم بأنه بوسع الأمانة أن تقوم عند اللزوم بالترتيب للسكن بأسعار مخفضة.

٨- ويُطلب من المشاركين في الاجتماع استصدار التأشيرات اللازمة (بما في ذلك تأشيرات العبور) قبل سفرهم إلى قطر.

٩- وسيُجرى الاجتماع باللغة الإنكليزية، وستوفّر خلاله خدمات الترجمة الشفوية إلى العربية. وبالتالي يُتوخى من كافة المشاركين في الاجتماع أن يكونوا على إلمام جيد بإحدى هاتين اللغتين، كتابياً وشفوياً.

١٠- وتُدعى الهيئات الوطنية المهمة بالأمر إلى ملء استمارة الترشيح الواردة في الملحق ٢ بهذه المذكرة، متأكدة على وجه الخصوص من تقديم كافة ما يُطلب فيها من بيانات الاتصال. وينبغي إرسال الاستمارات المملوءة إلى مدير شعبة التعاون الدولي والمساعدة في المنظمة: The Director, International Cooperation and Assistance Division, OPCW, Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, The Netherlands. ويجوز أيضاً إرسال استمارات الترشيح بالفاكس (+31 (0)70 306 3535) أو بالبريد الإلكتروني (ipb@opcw.org). ويتعيّن أن تكون الأمانة قد تلقت كافة استمارات الترشيح في أجل أقصاه ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويُرجى العلم بأنه يتعيّن على المشاركين في الاجتماع أن يُبرزوا رسالة قبول من المنظمة لكي يتسجلوا لحضوره.

١١- ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الاجتماع من فرع دعم التنفيذ في شعبة التعاون الدولي والمساعدة. والسيد Maharage Ananda Perera هو من يعمل بصفة صلة الوصل في هذا الشأن، ويمكن الاتصال به على الرقم +31 (0)70 416 3818.

الملحقان:

الملحق ١: البرنامج المؤقت
الملحق ٢ (بالإنكليزية فقط): Nomination Form
(استمارة الترشيح)

الملحق ١

الاجتماع الإقليمي الخامس للهيئات الوطنية للدول الأطراف الآسيوية في الدوحة بقطر من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

البرنامج المؤقت

النشاط	الوقت
الثلاثاء ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
تسجيل المشاركين	٨:٣٠ – ٩:١٥
افتتاح الاجتماع	٩:٣٠ – ١٠:٠٠
استراحة	١٠:٣٠ – ١٠:٠٠
حال تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في آسيا	١٠:٣٠ – ١١:١٥
الخبرة المكتسبة في قطر على صعيد تنفيذ الاتفاقية، والطريق قُدماً	١١:٣٠ – ١١:١٥
اجتماع مائدة مستديرة بشأن التعاون على الصعيد دون الإقليمي في مجال تنفيذ الاتفاقية	١١:٣٠ – ١٢:١٥
ما آلت إليه تدابير المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية	١٢:٤٥ – ١٢:١٥
الغداء	١٢:٤٥ – ١٤:٣٠
دعم تنفيذ الاتفاقية: طلبات الحصول على المساعدة وعروض تقديمها	١٤:٣٠ – ١٥:١٥
استراحة	١٥:٣٠ – ١٥:١٥
برامج المنظمة في مجال التعاون الدولي ودعم تنفيذ الاتفاقية	١٥:٣٠ – ١٦:١٥
المستجدات فيما يتعلق بالمسائل العالقة من مجموعة مسائل الصناعة المشمولة بالمادة السادسة من الاتفاقية	١٦:١٥ – ١٧:٠٠
الأربعاء ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
الإطار القانوني لضوابط مراقبة عمليات نقل المواد الكيميائية وإنفاذها بموجب الاتفاقية: التعاون بين الهيئات الوطنية والهيئات الجمركية فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية المتعلقة بالواردات والصادرات	٩:٣٠ – ١٠:٠٠

مناقشة بمشاركة فريق متخصص: • تعريف الواردات والصادرات فيما يخص مناطق التجارة الحرة المنشأة بين البلدان، ومناطق التجارة الحرة المنشأة داخل البلد الواحد، ونقل البضائع من واسطة نقل إلى أخرى • تنفيذ التوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للجمارك فيما يتصل بالاتفاقية • طرائق تبادل المعلومات من أجل تبديد أوجه التباين في الإعلانات عن الواردات والصادرات	١٠:٠٠ – ١١:٠٠
استراحة	١١:٠٠ – ١١:١٥
مناقشة بمشاركة فريق متخصص بشأن المادة السادسة من الاتفاقية: • أدوات البرامج الحاسوبية التي تستعين بها الهيئات الوطنية: إمكانية تقديم الإعلانات إلكترونياً • ما تتبعه الهيئات الوطنية من طرائق لجمع البيانات وما تنفذه من أنشطة الإرشاد الخارجي لإعداد الإعلانات عن مواقع المعامل والإعلانات عن الواردات والصادرات	١١:١٥ – ١٢:٤٥
الغداء	١٢:٤٥ – ١٤:٣٠
نظام التحقق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية وانتقاء مواقع المعامل لتفتيشها	١٤:٣٠ – ١٥:٣٠
استراحة	١٥:٣٠ – ١٦:٠٠
تحديد المرافق الخاضعة للإعلان	١٦:٠٠ – ١٦:١٥
مناقشة بمشاركة فريق متخصص: تحديد المرافق الخاضعة للإعلان	١٦:١٥ – ١٦:٤٥
تلقي عمليات تفتيش الصناعة الكيميائية	١٦:٤٥ – ١٧:٠٠
مناقشة بمشاركة فريق متخصص: تلقي عمليات تفتيش الصناعة الكيميائية	١٧:٠٠ – ١٧:٣٠
الخميس ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
مشاورات فيما بين الهيئات الوطنية، وبين الهيئات الوطنية والأمانة	٩:٣٠ – ١٠:١٥
استراحة	١٠:١٥ – ١٠:٣٠
مشاورات (تابع)	١٠:٣٠ – ١١:٣٠
موجز طلبات الحصول على المساعدة وعروض تقديمها	١١:٣٠ – ١٢:٠٠
جلسة لتلخيص أعمال الاجتماع، والمراسم الختامية	١٢:٠٠ – ١٢:٤٥

Annex 2

**FIFTH REGIONAL MEETING
OF NATIONAL AUTHORITIES IN ASIA
DOHA, QATAR
4 – 6 SEPTEMBER 2007**

NOMINATION FORM

Please submit the completed form **by 6 July 2007** to:
The Director, International Cooperation and Assistance Division, OPCW
Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, the Netherlands
Fax: +31 (0)70 306 3535; e-mail: ipb@opcw.org.

Please TYPE or use BLOCK LETTERS.

1.	Family name of nominee			
2.	First name(s)			
3.	Date of birth	Day	Month	Year
4.	Citizenship			
5.	Gender	Male <input type="checkbox"/>	Female <input type="checkbox"/>	
6.	Passport number			
7.	Date of issue	Day	Month	Year
8.	Expiry date	Day	Month	Year
9.	Place of issue			
10.	Areas of expertise			
11.	Employer			
12.	Position			
13.	Contact address (Please do not give a post-office box number)	Street		
		Number	Post code	
		City		
		Country		
14.	E-mail address			
15.	Telephone numbers, including country and city codes	Home		
		Work		
		Mobile		
16.	Fax numbers, including country and city codes	Home		
		Work		
17.	Is sponsorship a condition of participation?	Yes <input type="checkbox"/>	No <input type="checkbox"/>	